قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة وإلغاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ التنازل بالمجان إلى نقابة المحامين عن ملكية قطعة الأرض رقم ٨٩٤ قسم عابدين والبالغ مسطحها ٣١٦٨,٦٠ متر اضمن القطعة رقم ٥١٢ قسم عابدين بما عليها من منشآت والموضحة حدودها ومعالمها بكشف التحديد والرسم المرافقين .

مادة ٢ ــ الغرض من التنازل هــو تحقيق أغراض النقابة الواردة بقانونها فقط ولا يجـوز استعمالها فيما عدا ذلك من أغراض أو التصرف فيها للغير .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

كشف تحديد

عن قطعة الأرض رقم ٨٩٤ مسلسلة قسم عابدين

المؤجرة إلى نقابة المحامين بالقاهرة

رقم القطعة المسطح

٨٩٤ ٣١٦٨,٦٠ مترا

الحدود :

الحد البحرى ــ يتجه بميل لشرق بجوار محكمة مصر الابتدائية المختلطة بطول ــ ٦٠,٠ مترا .

الحد الغربى ــ بجوار شارع رمسيس بطول ٤٢,٩٠ مترا ثم شطف بطول ــ ١٥,٠ مترا .

الحد القبلى ــ بجوار شارع عبد الخالق ثروت بطول ٤٨,٧٠ مترا .

الحد الشرقى ــ بجوار القطعة ٥٩٠ مسلسلة المؤجرة لنقابة الصحفيين بطول ٥٤,٢٨ مترا .

مدير الادارة الهندسية

(إمضاء)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥

بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يفوض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القوانين المبينة فيما بعد على أن يصدر قراره فيها بناء على موافقة مجلس الوزراء :

(١) الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٠ والمـادتين ٤٤ و ٦٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

(٢) المـادة ٧٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

مادة ٢ ــ يفوض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية :

(١) المـادة ٥ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار .

(٢) المواد ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

(٣) المـادتين ٧ ، ٩ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيما يتعلق بتعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وذلك فيما عدا السفراء ، وكذلك المواد ٢٢ ، ٣٠ ، ٤٩ من هذا القانون .

(٤) القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إصدار عملات تذكارية .

(٥) المـادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فيما يتعلق بالأموال المنقولة .

(٦) المادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

(٧) المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها .

(٨) المادتين ٢٥ و ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإدارة المحلية .

(٩) المادتين ٩ ، ١٧ من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى .

(١٠) المادة ٤ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى .

(١١) المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات .

(١٢) المواد ٣٤ ، ٤٤ ، ٤٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

(١٣) الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

(١٤) المادة ٦ من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما يتعلق بتشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة وطرق اختيار أعضائها والأحكام الخاصة بمكافآتهم ومرتباتهم .

(١٥) الفقرة (١٣) من المادة ١١٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(١٦) المادة ٣ من قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤

(١٧) المادتين ٦٣ ، ٦٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(١٨) المواد ٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

(١٩) المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

(٢٠) المادة ٢ من قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤

(٢١) المادتين ٧،٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها .

(٢٢) المادة ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن الجمعيات .

(٢٣) المادة ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

(٢٤) المادة ٦٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية .

(٢٥) المادة ١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وذلك فيما يتعلق بمن هم فى درجة وزير أو فى درجة نائب وزير .

(٢٦) المادة ١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى وذلك فيما يتعلق بأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ التى فوض فيها رئيس مجلس الوزراء .

(٢٧) المادة ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

(٢٨) المواد ١٩، ٢١، ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى .

(٢٩) المواد ٣، ٤، ٦ فقرة (٥) ، ١٢، ٢١، ٢٤، ٣٠ فقرة (٢) ، ٣٢ فقرة (٢) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

(٣٠) المواد ٥، ١١، ٢٩، ٣٤، ٤٨، ٥٨، ٥٩، ٧٣ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

(٣١) المواد ٥ ، ٢١ ، ٢٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

(٣٢) المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٢٠ ، ٢٩، ٣٧ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(٣٣) المواد ٥، ٩، ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .

(٣٤) اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة والمكملة لها .

(٣٥) المواد ٦ ، ٨ ، ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع للغة العربية .

(٤٦) المادتين ٢١ ، ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى .

(٣٧) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠

(٣٨) المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية .

(٣٩) المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع ، وذلك فيما يتعلق بتعيين نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة والأعضاء المتفرغين وتحديد مرتباتهم .

(٤٠) المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب .

(٤١) المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الهلال الأحمر .

(٤٢) المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال الهيئات العامة .

(٤٣) المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام .

(٤٤) المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر فى المهام الخاصة .

(٤٥) المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح .

(٤٦) المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن قصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

مادة ٣ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

قـــرر :

مادة ١ — منح السيد الدكتور عبد العزيز محمد حجازى رئيس مجلس الوزراء السابق ، معاشا قدره مائتا جنيه شهريا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٦ أبريل سنة ١٩٧٥

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

قـــرر :

مادة ١ — ترفع معاشات السادة الوزراء السابقين الآتية أسماؤهم بعد إلى ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيها) شهريا ، وهم :

السيد / فتحى أحمد المتبولى .

السيد الدكتور يحيى عبد العزيز الجمل .

السيد الدكتور طاهر أمين حسن .

السيد الدكتور محمود على حسن .

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١٦ أبريل سنة ١٩٧٥ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات